مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية

The Responsibility of Central Bank to Face the Threat of Financial Failure of Banks and Financial Institutions

الدكتورة/ أيت وازو زاينة [1،2]

[1] **جامعة تيزي وزو، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** aitouazzouzaina@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/23 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/03 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

يعتلي البنك المركزي هرم النظام المصرفي في الدولة، فهو بنك البنوك، يشرف على توجيهها ورقابتها. أنيط البنك المركزي بمهمة الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي في الدولة، فهو المسؤول على إصدار النقد ومراقبة التضخم، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ومن الأهداف الأساسية لهذه المؤسسة السهر على السير الحسن والمستقر لكل المعاملات المصرفية والمالية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية حيث تقع عليها مسؤولية الحفاظ على الاستقرار المالي لهذه المؤسسات وحمايتها من خطر التعثر المالي. لكن، هذه المسؤولية لا تمتد إلى كل حالات التعثر المالي التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ النظام المصرفي والمالي؛ البنك المركزي؛ الأخطار المصرفية؛ المسؤولية.

Abstract:

The Central Bank represents the keystone of banking and financial system of the State. The Central Bank is on the top of this system as it oversees all the banks and control them. Its purpose is to maintain the financial and monetary balance. However, the two main roles of this institution are: to print the money, and to ensure its value both on the internal and external levels.

With these two preponderant roles, the Central Bank aims to ensure the progress of all financial or banking operations undertaken by financial institutions and banks. However, this responsibility does not extends to all financial failures that they can face.

key words: *The bank; Banking and financial system; The Central Bank; financial failures; responsibility.*

مقدّمة:

يعتبر التعثر المالي من أهم المخاطر التي تحدق بالمؤسسة الاقتصادية لما يرتبه من آثار سلبية تمتد ليس فقط إلى المعنيين بها بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني وحتى الاقتصاد الدولي أحيانا.

باعتبار البنوك أداة من أدوات السوق خصوصا والاقتصاد عموما فهي ليست في مأمن من التعرض للتعثر المالي. وباعتبار البنك المركزي المشرف الأول على الجهاز المصرفي وصاحب الرقابة الأولى على المؤسسات المصرفية والمالية الموجودة في الدولة، فإنّ القانون قد رتب له جملة من الآليات التي تمكنه من التدخل لمواجهة التعثر المالي الذي قد يصيب البنك وذلك بهدف حماية هذا الأخير من خطر الإفلاس.

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك، فقد أناطه المشرع بمهمة الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية ومراقبتها، كما أنه مسؤول على الاستقرار المالي والنقدي في الدولة، إذ يحتكر اختصاص إصدار النقد ومراقبة التضخم.

وبممارسته دور المقرض الأخير، يتحمل البنك مسؤولية متابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية والتدخل لحمايتها من خطر التعثر المالي الذي تواجهه بمناسبة ممارستها لمختلف العمليات المالية والمصرفية. لكن هل تمتد هذه المسؤولية إلى كل حالات خطر التعثر المالي الذي تتعرض له البنوك والمؤسسات المالية وأيا كانت أسبابه؟

إن البحث في مدى مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية يقتضي تحديد مفهوم هذا الخطر (المبحث الأول)، ثم تحديد اليات البنك المركزي في مواجهته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم خطر التعثر المالي

يعتبر مفهوم التعثر المالي من المفاهيم التي قد تختلط من حيث أسبابها وآثارها بمفاهيم أخرى كالإفلاس أو الإعسار أو التوقف عن الدفع. فتحديد مفهوم للتعثر المالي يتطلب تمييزه أولا عن هذه المفاهيم المشابهة له (المطلب الأول)، ثم دراسة الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعثر المالي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

إنّ استمرار أي مؤسسة في نشاطها الاقتصادي مرتبط بأمرين اثنين:

- تحقيق هدف وجودها والمتمثل في تحقيق الربح؛
- إمكانية مواجهة الالتزامات التي تترتب عليها كنتيجة لممارسة نشاطها في آجالها.

لكن قد يحدث وأن لا تتحقق هذه الأهداف أو أن يختل أحدهما فتكون المؤسسة عرضة لاضطرابات مالية خطيرة قد تصل إلى حد نهايتها. ولوصف هذه المرحلة الحرجة التي تعيش فيها المؤسسة الاقتصادية قد تستعمل عدة مصطلحات كثيرا ما تتقارب من حيث آثارها وأسبابها، ولكن تبقى مختلفة، فمتى نعتبر أن المؤسسة/البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية تواجه تعثرا ماليا؟

ما هو مصطلح عليه أن المؤسسة الاقتصادية تتشكل من رأس مال، وهي تقوم بنشاطها الاقتصادي بفضل الموازنة بين خصومها وأصولها، فإذا كانت نسبة الأصول مرتفعة عن نسبة الخصوم فهي في ربح وإذا كانت النسبتين متساويتين، تبقى المؤسسة في مأمن من الاضطراب المالي. لكن إن فاقت نسبة الخصوم نسبة الأصول، تبدأ مشاكل المؤسسة المالية، ويظهر العجز في مواجهة الأعباء المنوطة بها، حيث أن سيولتها تنقص وهذا هو الخطر. وهنا يختلف الفقه في تكييف هذه المراحل، هل هي: مرحلة عسر مالي (الفرع الأول)، أم مرحلة ضعف الملاءة المالية، أم مرحلة توقف عن الدفع (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: مرحلة العسر المالي

لقد اختلفت التشريعات في وصف هذه المرحلة وهذا نظرا لصعوبة تحديدها.

فالمشرع المصري يستعمل مصطلح الإعسار للتعبير عن عدم قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها الجارية وهذا ما يعرف أيضا بالإعسار المدني[1]، أما من الناحية المالية فيقصد بهذه الحالة العسر المالي أو ضعف الملاءة المالية، فنجد منه:

- العسر المالي الفني وهو الحالة التي تكون عليها المؤسسة غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالرغم من أن إراداتها تفوق قيمة التزاماتها؛

العسر المالي الفعلي ويحدث عندما لا تقدر المؤسسة على سداد الالتزامات المترتبة عليها بالإضافة إلى أنّ قيمة أصولها تقل كثيرا عن قيمة خصومها.

ففي الحالة الأولى تمر المؤسسة بحالة أزمة في السيولة نتيجة أسباب داخلية أو خارجية في المؤسسة لكنها مازالت تملك فرصة تجاوزها لتقي نفسها من الوقوع في إفلاس.

أما في الحالة الثانية فان المؤسسة تعيش أزمة سيوله خطيرة تجعلها عاجزة عن أداء ديونها. وإن تراكم الخسائر وتفاقم حجم خصومها بالنسبة إلى حجم أصولها يجعلها دائما عاجزة ماليا حتى ولو فكرت في بيع أصولها فهي لن تكون قادرة على تغطية ديونها أيا كانت، وهذه المرحلة في الحقيقة هي المرحلة التي تستبق الإعسار القانوني أو ما يعرف بالإفلاس[2].

وهو مصطلح كثيرا ما يستعمله المشرع الفرنسي وحتى الجزائري، إذ يستعمل المشرعين مصطلح الإعسار الفعلي والإعسار القانوني للتعبير عن (l'insolvabilité) أي عدم القدرة على الوفاء أو ما يعرف في اللغة المصرفية بعدم الملاءة المالية، وهما لم يميزا بين الإعسار المدني والإفلاس المعروف في المواد التجارية كما فعل المشرع المصري.

الفرع الثاني: حالة التوقف عن الدفع

كذلك قد يعتبر البعض هذه المرحلة عل أنها مرحلة توقف عن الدفع باعتبار التوقف عن الدفع عجزا للمؤسسة الاقتصادية عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها.

لكن على الرغم من عدم وجود مفهوم محدد للتوقف عن الدفع، إلاّ أنّ أغلب الفقه والتشريع يتفق على أنّ التوقف عن الدفع قد لا يكون بسبب إعسار أو عدم ملاءة المدين (son insolvabilité) إذ تكون قيمة أصوله أكثر من قيمة خصومه، إلاّ أنّه لا يملك سيولة حال أداء أعبائها[3].

ومرحلة التوقف عن الدفع تستبق مرحلة الإفلاس، فإن دفعت المستحقات في أجالها استفاد المدين من الوقاية من الإفلاس أما إذا لم تدفع تعرض المدين للإفلاس، لكن يجب التمييز بين حالات التوقف عن الدفع بالنظر إلى أسبابه:

- التوقف عن الدفع الذي يكون سببه عدم وجود ملاءة لدى المدين حيث تفوق خصومه قيمة أصوله؛ وهو الإعسار الحقيقي؛

- التوقف عن الدفع الذي سببه عدم الملاءة الحالة للمدين حيث تفوق قيمه أصوله قيمة خصومه؛

- التوقف عن الدفع بإرادة المدين بالرغم من وجود ملاءة لديه.

ويتجه الباحثون الى اعتبار مرحلة التوقف عن الدفع مرحلة تعثر مالي تعيشها المؤسسة الاقتصادية، فهي تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة التي جعلتها قريبة من إشهار إفلاسها. اذ تعيش فترة نقص كبير في السيولة، وإذا تراكمت الخسائر أصبحت نتيجة لذلك أمام حالة عسر حقيقي[4].

نخلص مما سبق إلى اعتبار المؤسسة الاقتصادية أو البنك أمام وضعية تعثر مالي إذا كانت تواجه أزمة سيوله خطيرة لكن تبقى تحتفظ بتوازن بين خصومها وأصولها على أن لا تطول فترة هذه الأزمة دون إيجاد حل لاسترجاع السيولة وإلا تفاقمت وتراكمت الخسائر بشكل يجعل المؤسسة أمام عسر حقيقي يجعلها على حافة الإفلاس[5].

وعليه، يختلف التعثر المالي عن التوقف عن الدفع في أنه:

في حالة التوقف عن الدفع، المعروف في المواد التجارية، لا ينظر إلى المركز المالي للمؤسسة/البنك أو إلى ما إذا كانت تواجهه اضطرابات مالية أم لا، فالمهم أن المؤسسة تقف عن دفع ديونها عند حلول اجل استحقاقها حتى ولو كانت في حالة يسر[6].

بينما بالنسبة للتعثر المالي[7]، المعروف في المجال المصرفي، ينظر إلى المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، إذا ما كانت حقيقة أمام أزمة سيولة مالية لكن غير ميؤوس منها، ولو كانت الحالة ميؤوس منها لتحولت إلى عسر حقيقي كما سبق شرحه.

المطلب الثاني: أسباب التعثر المالي

إن التعثر المالي للبنك لا يظهر فجأة، بل توجد هنالك دائما عوامل معينة تنذر بحدوثه أو بعبارة أخرى، توجد هنالك دائما أسباب إن وجدت فان احتمال مواجهة البنك للتعثر المالي يكون أكيدا، وقد تكون هذه الأسباب، إما خارجية عن البنك[8] (الفرع الأول) أو داخلية فيه ترتبط أساسا بسوء الإدارة والتسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الخارجية عن البنك والمؤسسة المالية

الأسباب الخارجية عن البنك أو المؤسسة المالية التي قد تكون سببا في خطر التعثر المالي هي تلك الأسباب والمؤثرات الخارجية التي تقع خارجا عن إرادة هذه المؤسسات إلا أنها غالبا ما تدفع بهذه الأخيرة إلى اتخاذ سياسات قد تؤدي بها إلى وضعية التعثر المالي.

وهذه الأسباب عديدة لا يمكن حصرها؛ لأنها تتطور وتطور البيئة الاقتصادية وظروف نشاط البنك والمؤسسة المالية والمتعاملين معها، فنذكر منها، المخاطر العقارية (أولاً)، الظروف الاقتصادية غير المواتية (ثانياً)، تقلبات السوق المالية (ثالثاً)، مخاطر الائتمان (رابعاً)، عدم نجاعة الرقابة التي تمارسها السلطة المالية المؤهلة (خامساً)، المخاطر السيادية (سادساً)، ارتفاع المنافسة (سابعاً) :

أولاً- المخاطر العقارية:

كثيرا ما تقوم البنوك بتقديم قروض عقارية تحتل نسبة كبيرة من إجمالي قروضها، فإذا حدث هنالك ركود في السوق العقارية، أو ارتفعت مديونية القطاع العقاري، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سيولة البنك الذي سيصبح دائنا لمدين معسر.

وقد شهدت أوربا والولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين الأخيرتين أزمة مالية خطيرة أدت إلى إفلاس أكبر بنوكها نظرا إلى عدم تمكن أغلب مدينيها من استحقاق ديونهم العقارية نظرا لارتفاع سوق العقارات ونسب القروض الممنوحة، فأثر ذلك سلبا على البنوك.

ثانياً- الظروف الاقتصادية غير المواتية:

إن ثقل الأعباء الضريبية المفروضة على البنوك تصبح غير محتملة في أوقات الصعوبات التي تمر بها. لكن نشير إلى أن الظروف الاقتصادية لا تمثل سببا مباشرا للتعثر المالي بل تزيد من فرص تشدد أزمة السيولة للبنك خصوصا إذا استخدم أصوله لدفع الضريبة مثلا.

ثالثاً- تقلبات السوق المالية:

إن أسعار الأدوات المالية المشتقة وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وغيرها تمثل ضغوطا هامة على محفظة البنك. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة الممتدة ما بين 1989 و1994 عانت البنوك اليابانية من هبوط أسعار الأرباح، وتراكمت خسائره، ففاق معدل خصومها معدل أصولها وعانت من نقص في السيولة.

رابعاً- مخاطر الائتمان:

وهي تلك المخاطر التي تحدث عند عجز مديني البنك عن السداد، ففي هذه الحالة يتحمل البنك نفسه توابع ذلك إذا لم يتخذ الاحتياطات المفروضة عليه.

خامساً- عدم نجاعة الرقابة التي تمارسها السلطة المالية المؤهلة:

تعد عدم كفاية الرقابة التي تمارسها سلطات الإشراف على البنوك أحد العوامل الهامة التي قد تجعل البنك أمام حالة التعثر المالي، فعدم نجاعة القانون المنظم للبنوك والمؤسسات المالية أو عدم صرامته أو عدم كفاءة الأجهزة الرقابية المختصة في الميدان المالي يساهم في انتشار الفساد في البنوك

والمؤسسات المالية، الأمر الذي قد يؤدي إلى منح قروض وهمية أو قروض لا تتوفر فيها شروط الائتمان، مما سيؤدي إلى تفشي الديون المعدومة؛ وهذا سيجعل خصوم البنك أكبر من أصوله من جهة، كما تتسرب مجمل سيولة هذا الأخير خارجه وبذلك سيعاني من أزمة سيولة، من جهة أخرى.

سادساً- المخاطر السيادية:

ويقصد بها تعثر دولة مدينة بذاتها في أداء ديونها ومثال ذلك ما تحقق بصدد البنوك الأمريكية في أعقاب العجز الجزئي لخزينة المكسيك في بداية الثمانينات إذ تعد المكسيك من أكبر المدينين (بعد البرازيل) بمبلغ وصل قبل تفجر أزمة المديونية العالمية في أوت 1982 نحو 100 مليار دولار، مما اضطرها إلى إعلان التوقف عن الدفع الذي أحدث ذعرا في الدوائر المالية نظرا إلى أن نسبة كبيرة من هذه الديون تخص المئات من الديون التجارية[9].

سابعاً- ارتفاع المنافسة:

مع احتدام المنافسة، تضطر البنوك غالبا إلى البحث عن مصادر جديدة لرفع إراداتها (دخلها) وذلك من خلال تبني سياسة ائتمانية متساهلة جدا، مما يجعلها تقبل على الاستثمار في أصول مرتفعة المخاطر قد تخلق لها أزمة تسرب في أموالها وبذلك تتعرض لخطر عدم السيولة نظرا لتراكم الخسائر عليها وعجزها عن مواجهتها.

وغالبا ما يكون احتدام المنافسة نتيجة للتمادي في منطق التحرير المالي والتقليل من تدخل الدولة في ضبط الشؤون المتعلقة بالسوق[10].

الفرع الثاني: أسباب داخلية في البنك أو المؤسسة المالية.

إن الأسباب الداخلية التي يمكن أن تجعل البنك أو المؤسسة المالية في حالة تعثر مالي هي تلك التي تتدخل البنوك والمؤسسات المالية في إحداثها نظرا لعدم التزامها بالقواعد والنظم المصرفية التي يكرسها القانون المصرفي، وعدم تقيدها بأسس الحوكمة المصرفية من إدارة وتسيير، وهذه الأسباب، أيضا لا يمكن حصرها، لأنها تتنوع تناسبا مع تنوع وتتطور العمليات التي تأتيها البنوك والمؤسسات المالية كعدم الحفاظ على مصادر السيولة (أولا)،و تمادي البنوك في الوساطة المالية (ثانيا)،سوء سياسة التوظيف (ثالثا)، قلة الموارد المالية (رابعا)، تفاقم حجم مسحوبات البنك (خامسا):

أولاً- عدم الحفاظ على مصادر السيولة:

يمكن للبنك أن يقابل متطلبات السيولة من خلال مصدرين هما: الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية. فأما **الأولى** فتتمثل في الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي لمقابلة العمليات اليومية، وهي في معظمها توجد لدى البنك المركزي والبنوك التي تتعامل معه. وأما **الثانية** فتتمثل في الأصول التي يحتفظ بها البنك أساسا لأغراض السيولة وهذه الأصول يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد بدون تحقيق خسائر مؤثرة.

كما يوجد مصدر آخر للحفاظ على سيولة البنك وهو الاقتراض بأشكاله المختلفة سواء الاقتراض من سوق المال أو الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى.

إن عدم الحفاظ على مصادر السيولة أو سوء تسخيرها يؤدي إلى مواجهة أزمة في السيولة تكون سببا في مواجهة البنك لخطر التعثر المالي[11].

ثانياً- تمادي البنوك في الوساطة المالية:

تقوم البنوك بالوساطة المالية. فمهمتها الأساسية تتمثل في تلقي الودائع الجارية للأشخاص والمؤسسات والسلطات العمومية وبذلك تنشئ نوعا خاصا من النقود هي نقود الودائع. كما أنه من أهم اختصاصاتها منح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية تبعا لمواردها وهي تعتمد في ذلك بالدرجة الأولى على الودائع المتلقاة من الجمهور. كما تقوم بمنح قروض متوسطة أو طويلة الأجل سواء تبعا لمواردها أو تبعا لما تنتظره من عائدات المشاريع الاستثمارية التي تدخلت فيها، وفي هذه الحالة يكون البنك قد وضع نفسه عرضه لخطر تقلبات سوق الاستثمار الذي قد يفقده مبالغ طائلة في حالة ركوده مما سيجعله يعيش صعوبات مالية لمواجهة نقص السيولة التي سيتخبط فيها، لأن معظم سيولة البنك قد وجهت للقروض والاستثمار[12].

ثالثاً- سوء سياسة التوظيف:

على البنك أن يدرس سيولته كل يوم، إذ يمكن للسياسة المتبعة في التوظيف أن تنتج تغييرات في وضعية سيولة البنك. فعندما تكون توظيفات المصرف ضعيفة بالنسبة إلى مجموع الأموال التي يديرها؛ فإنّ ذلك قد يؤثر سلبا على سيولته على المدى الطويل. فمن الحكمة أن لا تبقى أموال البنك بدون توظيف. كما أنّ التفريط في توظيفها أو توظيفها بكاملها وبفائدة مغرية سيعرقل التسوية (الموازنة) بين المداخيل وسيولة الأموال.

رابعاً- قلة الموارد:

إن الموارد أساسية لأي بنك أو مؤسسة اقتصادية . فأزمة السيولة تنتج إما عن قلة الموارد أو عن عدم ديمومتها، ولعل هذا يرجع غالبا إلى ضعف السياسة الترويجية للخدمات التي تعرضها هذه البنوك والمؤسسات المالية على الجمهور.

خامساً- تفاقم حجم مسحوبات البنك:

إنّ كل التسديدات وكل المدفوعات لحساب الزبائن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حساب السيولة، فعندما تكون المداخيل (الودائع) أكثر من المسحوبات فإن البنك سيستفيد من ذلك وسيودع الزيادة في البنك المركزي، وبالعكس؛ إذا كانت مسحوبات الزبائن أكثر من مدفوعاتهم؛ فإنّ البنك ستنخفض سيولته وسيضطر إلى اللجوء إلى البنك المركزي ليسحب من رصيده لديه ليوفر الأوراق النقدية اللازمة لتلبية طلبات زبائنه. وإذا تمادى في سحبه من رصيده فمن المؤكد من أنه سيواجه عجزا ماليا محتما.

المبحث الثاني

آليات البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية

بصفة البنك المركزي بنك البنوك فإنه يعنى بالمحافظة على سلامة النقد والجهاز المصرفي، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمالي في الدولة فتتمثل مهمته الأساسية في توفير الشروط والحفاظ عليها للنمو السريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، حيث يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويواجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع النقد وعمل البنوك[13].

فالبنك المركزي يشرف على مختلف العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، ويراقب هذه الأخيرة بهدف حمايتها من المخاطر التي قد تتعرض إليها، كما هو الأمر في حالة وقوعها في تعثر مالي مستعملا لأجل لك جملة من الآليات الوقائية (المطلب الأول)، كذلك يتكفل بها في حالة وقوع الخطر مستعينا بمجموعة من الاليات العلاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية

تضمن قانون النقد والقرض ومختلف أنظمة مجلس النقد والقرض قواعدا تنظم المهنة المصرفية لتنشط البنوك والمؤسسات المالية في إطارها، وهي قواعد على البنوك احترامها. كقاعدة الرأسمال الأدنى للبنك (الفرع الأول)، شرط الملاءة المالية (الفرع الثاني)، شرط السيولة (الفرع الثالث)، ضرورة التدقيق في الحسابات (الفرع الرابع)، الالتزام بقواعد الحيطة والحذر (الفرع الخامس)، الانخراط في جمعية المصرفيين (الفرع السادس)، الاكتتاب في صندوق ضمان الودائع المصرفية (الفرع السابع)، الاستعلام قبل اتخاذ أي قرار بمنح القرض (الفرع الثامن)، الالتزام بالاحتياطي الالزامي (الفرع التاسع)،اصلاح وتقوية التوازن المالي (الفرع العاشر).

إلا أن تدخل البنك المركزي لحماية البنوك والمؤسسات المالية مشروط باحترامها للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي.

الفرع الأول: قاعدة الرأسمال الأدنى للبنك

نظرا لخصوصية النشاط المصرفي الذي تمارسه البنوك، أُخضِعَ رأس المال الأدنى للبنوك لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض، وقد حدد نص المادة الأولى من النظام 18-03 المتعلقة بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية مبلغ 20 مليار دينار جزائري كحد أدنى بالنسبة للبنوك عند تأسيسها، ويشمل هذا الشرط حتى فروع البنوك التي تخضع للتشريع الجزائري، ومبلغ 6 ملايير و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

يعتبر شرط احترام الحد الأدنى لرأس المال شرطا جوهريا لدخول المهنة المصرفية، وهذا منطقي لحماية أموال المودعين تجاه أية خسارة يواجهها البنك[14]، فهو يساعد على بقاء البنك ذا سيولة بحيث يستطيع تغطية الخسارة[15].

الفرع الثاني: شرط الملاءة

يعني شرط الملاءة من الناحية المحاسبية والمالية كفايتها ماليا. أي أن تكون أصول البنك أكبر من خصومه أو أن تكون ديونه أقل من أصوله، وبهذا الصدد نشير إلى أنّه بناء على اتفاقية بازل، يتوجب على المصارف العالمية الخاضعة لرقابة المصارف المركزية التابعة للدول الصناعية الاثنتي عشر التي ضمنتها لجنة بازل أن تعمل على رفع نسبة رأسمالها إلى 8% على الأقل من مجموع موجداتها الخطرة وهذا الاتفاق يطبق خصوصا على البنوك ذات النشاط الدولي.

والحفاظ على ملاءة البنك من شأنه ضمان قدرة البنك على الوفاء، لذا نجد أن التشريعات المتعلقة بالنقد والقرض ألزمت البنوك بهذا الشرط[16] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال ما أدرجه في نص المادة 97 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث ألزم البنوك على احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، وهذا تحت طائلة الجزاء.

الفرع الثالث: شرط السيولة.

يتعين على كل بنك أن يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وأن يراعي تنوع أصوله من أجل تقليل مخاطره وأن يمارس أعماله وفق أساليب الادارة والمحاسبة السليمة[17]، وهذا ما ألزمت به البنوك بحكم النص سالف الذكر، وكما سبق شرحه فإن نقص السيولة هو السبب الجوهري في وقوع البنك أمام حالة تعثر مالي.

الفرع الرابع: ضرورة التدقيق في الحسابات المالية:

على البنوك الاحتفاظ وبشكل دائم بحسابات وسجلات وإعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية حسب تعليمات البنك المركزي، تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفقا للإجراءات المحاسبية السليمة وينطبق هذا الأمر سواء على البنك أو على فروعه.

إن رقابة الأوضاع المالية الدورية للبنك من شانه المساعدة على اكتشاف أي خلل قد يمس بسيوله البنك ومن ذلك التنبؤ بأي اضطراب قد يهدده[18].

الفرع الخامس: الالتزام بقواعد الحيطة والحذر:

ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يضمن توازنها المالي، وقد حدد مجلس النقد والقرض الذي يمارس السلطة النقدية بصفته هيكلا من هياكل البنك المركزي القواعد التي يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترامها، وهذا ما يتجلى من خلال نصي المادتين 92 و94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. فعلى البنوك ان توازن بين أصولها وخصومها حتى تحافظ على سيولتها، وأن لا تتمادى في منح تسهيلات لمدينيها على حساب أموالها الخاصة وأن توازن بين الودائع التي تتكفل بها وسياسات استثمارها لأموالها الخاصة وان تلتزم بكل ما من شانه أن يسمح لها بالتقدير السليم للمخاطر.

كما يفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد ومدى احترام البنوك للنظم التي يصدرها ومن جملة هذه البيانات:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.
-الميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.
-جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد[19].

الفرع السادس: الانخراط في جمعية المصرفيين

أسس البنك المركزي في الجزائر، جمعية المصرفين الجزائريين، حيث يتعين على كل بنك الانخراط فيها. ويتمثل هدف الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها (أي البنوك والمؤسسات المالية) أمام السلطات العمومية و التكفل بتقديم المعلومات مع التحسيس في المجال المصرفي .كما تتكفل بدراسة المسائل المتصلة بممارسة المهنة لاسيما ما له علاقة بتحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة المصرفية[20].

الفرع السابع: الاكتتاب في صندوق ضمان الودائع المصرفية

تلتزم البنوك بناء على ما جاء في أحكام المادة 118 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بأن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، حيث يتعين على كل بنك أن يدفع إلى هذا الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها 01% على الأكثر من مبلغ الوديعة ونشير إلى أنّ هذا الصندوق قد أنشأه البنك المركزي بغرض استعماله في حالة نقص سيولة البنك. وهذا نظام معمول به في أغلب دول العالم.

الفرع الثامن: الاستعلام قبل اتخاذ أي قرار بمنح القرض:

على البنك أن يستعلم عن الوضعية المالية لطالب القرض ، وعن طبيعة وظروف العملية أو الصفقة موضوع القرض وما تحمله من أخطار ممكنة الوقوع.

فالاستعلام يمكن البنك من معرفة ما إذا كان العميل في وضعية ملاءة مالية آم لا ،فيقي نفسه من خطر إقراض عميل في حاله عسر، فإذا كان مدين البنك أو شريكه في حالة عسر مالي فإنه سيتعرض إلى خطورة عدم إمكانية استرجاع الأموال مما سيخلق اضطرابات خطيرة على سيولته[21].

كما أن الاستعلام عن مدى قانونية العمليات التي يقبل عليها تمكنه من حماية نفسه من المسؤولية في حالة عدم مشروعية هذه العمليات[22].

وبهذا الصدد قد أنشأ البنك المركزي عدة أجهزة تمكن البنك من الاستعلام نذكر منها: مركزية المخاطر[23]، مركزية الميزانيات[24]، مركزية المبالغ غير المدفوعة [25].

فتختص مركزية المخاطر بتجميع المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من الأخطار المصرفية والتعرف عليها، حيث تجمعها وتبلغها للبنك ليحتاط. أما مركزية الميزانيات فتهدف إلى مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك وهي تتولى بجمع كل المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، وهي تسمح بتقدير الصحة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

كذلك تختص مركزية المبالغ غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بوسائل الدفع.

فهذه المركزية تعين البنك في الاحتياط وعدم التمادي في الوساطة المالية الذي يعتبر سببا من أسباب التعثر المالي.

وما يستنتج هو أن مهام هذه المركزيات متكاملة، والبنك قبل أن يباشر أي عمل يخص القرض أو الاستثمار، عليه بالرجوع إليها مسبقا وجوبا.

الفرع التاسع: الالتزام بالاحتياطي الإلزامي

يعرف الاحتياطي المالي للبنك بأنه تلك المبالغ المالية التي يقتطعها البنك من أرباحه سنه بعد أخرى ويحتفظ بها في حساب خاص لدى البنك المركزي لتدعيم رأسماله ولحماية المودعين، ولهذا فقد فرض البنك المركزي على البنوك أن تودع لديه مبلغا من المال يمثل الاحتياطي الإلزامي، يوضع في حساب مجمد[26]، والغرض الأساسي إذا من فرض هذا الاحتياطي على البنوك هو خدمة مصلحة البنك والنظام المصرفي.

فمن جهة يعتبر ضمانا للمودعين والبنك وذلك بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة التزامات البنوك اتجاههم، ومن جهة أخرى، يضمن الاحتياطي الإلزامي سلامة تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية التي يشرف عليها، حيث يتولى هذا الأخير تحديد نسبة هذا الاحتياطي والتي تكون قابلة للتغيير وفقا للتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية في الدولة. فالزيادة في نسبته تكون عند إتباع البنك المركزي لسياسة تقييدية على البنوك ليحد من قدرتها على التوسع في منح الائتمان، وذلك أثناء فترات التضخم، بينما الإنقاص أو تخفيض نسبته تكون عندما يتبع البنك المركزي سياسة توسيعية تهدف إلى تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على التوسع في منح الائتمان أثناء فترات الركود الاقتصادي[27].

الفرع العاشر: إصلاح وتقوية التوازن المالي

أثناء ممارسته لدوره الرقابي، يمكن للبنك المركزي مباشرة أو من خلال اللجنة المصرفية توجيه أمر للبنك مفاده ضرورة العمل على تقوية وإصلاح توازنه المالي، وغالبا ما يحدث هذا عندما يلاحظ البنك المركزي أن الوضعية المالية المنشورة في الحسابات تظهر أن هذا البنك لا يتمتع بالملاءة الضرورية، وحتى وإن كانت عدم الملاءة هذه لا ترجع إلى تقصير من البنك، فإن البنك المركزي سيأمر هذا الأخير بتدعيم أمواله الخاصة وهذا لتفادي وقوعه في أزمة عجز مالي أو نقص في السيولة تجعله في مركز تعثر مالي. إن هذا الالتزام الذي على البنك تنفيذه واقع تحت طائلة الجزاء. ومن بين الوسائل التي قد تستعملها البنوك للحصول على الملاءة المالية اللجوء إلى الوساطة المالية باعتبار هذه الأخيرة تقنية لتوفير الأموال اللازمة بشكل كاف وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي.

حيث تستعين البنوك ببنوك أخرى في يسر مالي أو مؤسسات مالية أخرى تزخر بملاءة مالية حتى تجتاز نقطة الخطر، فتحصل على الأموال اللازمة لمواجهة التزاماتها المالية.

كل هذه الآليات التي حرصنا على ذكر أهمها، تعتبر تقنيات وسبل من شانها درء خطر التعثر المالي قبل أن يواجهه البنك كونها تساعده على الاحتراس من الوقوع في اضطرابات مالية تعود سلبا عليه.

المطلب الثاني: الآليات العلاجية

من الآليات والحلول التي يلجا إليها البنك المركزي بهدف درء خطر الإفلاس الذي يتربص البنك الذي يواجه حالة تعثر مالي، تلك الآليات التي نجدها في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض السارية المفعول كدعم واسترجاع السيولة (الفرع الأول)، أو دعم ملاءة البنك (الفرع الثاني)، أو إعادة تمويل البنك (الفرع الثالث)، أو تدخل البنك المركزي في السوق النقدية (الفرع الرابع)، أو منح تسبيقات للبنوك (الفرع الخامس)، أو إنشاء بنوك مختلطة (الفرع السادس).

الفرع الأول: دعم واسترجاع السيولة

من بين الآليات التي يستعملها البنك المركزي لمساعدة البنك الذي يواجه حالة تعثر مالي وحمايته من خطر التوقف عن الدفع والانتهاء به إلى الإفلاس، دعوة المساهمين في البنك إلى تقديم السيولة اللازمة لبنكهم وهذا ما يفهم من قراءة نص المادة 99 من الامر 03-11 المعدل والمتمم، حيث يدعو محافظ البنك المركزي المساهمين الرئيسيين في البنك لتقديم الدعم الضروري من حيث الموارد المالية، كذلك يمكنه أن يدعو و ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير. كل ذلك بهدف الحفاظ على حسن سير النظام المصرفي إلى جانب الحفاظ على سمعة البنك في الساحة المالية[28].

مع الإشارة إلى أن هذه الآلية ترمي إلى استعادة الحد الأدنى من سيولة البنك، إلاّ انّه يجب افتراض ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يمتلك المساهمون السيولة اللازمة للاستجابة إلى دعوة المحافظ وهكذا ينقذ البنك من خطر التعثر المالي باستعادة التوازن في سيولته، لأن المساهمين قد ضخوه بالرساميل اللازمة.

الحالة الثانية:

أن لا تمتلك مجموعة من المساهمين السيولة اللازمة لمساعدة البنك، فيقوم هؤلاء بالتنازل للمساهمين الآخرين نظرا لضرورة إيجاد حل بصفة عاجلة، وفي هذه الحالة يجب الحصول على ترخيص من محافظ البنك المركزي[29]، مع الإشارة إلى أنّ هذا الحل من شأنه تركيز رأس المال مما يمكن أن يؤدي إلى المساس بالقوانين الأساسية المتعلقة بالعقد التأسيسي للبنك، إلاّ أنّ هذا جائز قانونا لما يحققه من فائدة للبنك والنظام المصرفي، ونظرا لسرعة هذه الآلية مقارنة بالآليات الأخرى[30].

الحالة الثالثة:

أن لا يملك عدد هام من المساهمين السيولة اللازمة لدعم البنك، حيث لن يجدي تنازلهم عن حصصهم للمساهمين الآخرين داخل البنك أو لأشخاص خارج البنك شيئا، في هذه الحالة يجب أن يدعو

البنك المركزي باقي البنوك أو المؤسسات المالية للمساهمة في دعم هذا البنك وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 94 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: دعم ملاءة البنك

إن دعم ملاءة البنك يمكن أن تتم بثلاث طرق:

- إما بتغطية كل الديون المستحقة.
- وإما بدعوة المساهمين والبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.
- وإما بتغطية الديون بدعم من المساهمين والبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى. لكن وخصوصا بالنسبة للطريقة الأولى نتساءل عن كيفية تحقيقها في الجزائر في غياب مؤسسات متخصصة في هذا الميدان (أي في الفاكتورينج)[31] على أرض الواقع.

لهذا السبب يمكن للبنوك اللجوء إلى تقنيات أخرى لتغطية ديونها وهي التأمين وذلك من خلال نظامين أساسيين وهما:

1- نظام التأمين على الكفالة الذي تستفيد منه البنوك لتمويل نشاطاتها على المستوى الوطني.

2- نظام تأمين القرض الذي يخص القرض الداخلي وتتكفل به كل شركات التأمين وكذا القرض الخارجي وتتكفل به الشركة الجزائرية لتأمين القرض عند التصدير (CAJEX).

الفرع الثالث: إعادة تمويل البنك

يمكن أن تتم إعادة تمويل البنوك عن طريق البنك المركزي باعتماده على طريقتين، تتمثلان في إعادة الخصم (أولاً) وتقديم القروض (ثانياً):

أولاً- إعادة الخصم:

تعتبر إعادة الخصم وسيلة يلجا بموجبها البنك إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة. ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية، ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السندات وطبيعتها[32].

كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بهذه العملية انطلاقا من عملية تسقيف لحجم المبالغ المخصصة لإعادة الخصم، حيث يكون التسقيف إما إجماليا ثم يحدد سقف إعادة الخصم لكل بنك حسب الوضعية المالية لها الأخير.

أو يتم التسقيف لكل بنك على حِدَى. وفي كل الحالات هناك العديد من المعايير التي يعتمدها البنك المركزي للقيام بمثل هذه العملية والتي تنسجم وتتلاءم مع الوضع النقدي السائر في الدولة، مع توفر بعض الشروط التي يحددها في مجال تسيير هذه البنوك وتوازنات هيكلها المالي[33].

ثانيا- تقديم قروض:

يمكن للبنوك أن تلجا إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير.

ليس البنك المركزي ملزما مبدئيا بمنح قروض للبنك، إنما يقوم بذلك في حالة ضرورة لحماية النظام المصرفي من خطر من الأخطار المالية[34].

وعليه، يقوم البنك المركزي بمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، شريطة أن تكون مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب او بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم[35].

لكن نشير إلى أنه قد تكون تكلفة القروض التي يقدمها البنك المركزي عالية جدا خاصة في حالة السياسات الانكماشية للبنك المركزي وقلة عرض الأموال من طرف البنوك الأخرى.

الفرع الرابع: تدخل البنك المركزي في السوق النقدية

يتدخل البنك المركزي لتوفير السيولة النقدية للبنوك والمؤسسات المالية، عن طريق السوق النقدية، ويتم ذلك من خلال عدة طرق كالشراء النهائي (أولاً)، اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة (ثانيا)، اتفاقية إعادة الشراء لمدة سبعة أيام(ثالثاً):

أولاً- الشراء النهائي:

يتدخل البنك المركزي مشتريا لبعض الأنواع من السندات العامة والخاصة والتي يحددها بنفسه، وفي هذه الحالة يكون التنازل عن هذه السندات نهائيا، فيحصل البنك المركزي على مبلغ هذه الأوراق في تاريخ استحقاقها من الأشخاص الذين سحبت عليهم مباشرة.

ثانياً- اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة:

وحسب هذه الطريقة يحدد البنك المركزي مبلغا نمطيا للتدخل اليومي حسب تطورات السوق وفي هذه الحالة يقوم البنك الذي يطلب إعادة التمويل بالتنازل عن السندات التي بحوزته لمدة معينة هي مدة القرض.

ثالثاً- اتفاقية إعادة الشراء لمدة سبعة أيام:

وتجري على سندات الخزينة التي يتنازل عنها البنك المقترض لمدة 07 أيام مقابل أموال تستعمل لمواجهة الحاجات المالية للبنك[36].

الفرع الخامس: منح تسبيقات للبنوك.

يمكن للبنك المركزي أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة، على أن لا تتعدى هذه مدة هذه التسبيقات السنة الواحدة.

الفرع السادس: إنشاء بنوك مختلطة.

قد يكون تحويل بنك وطني إلى بنك مختلط وسيلة لمساعدة البنك في مواجهة التعثر المالي وإنقاذه من هاجس الإفلاس.

لقد رخص قانون النقد والقرض بإنشاء بنوك مختلطة، وذلك بالترخيص بالمساهمات الأجنبية للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو للشركات الجزائرية.

إن الهدف من هذه العملية هو جلب الرساميل الأجنبية لتدعيم سيولة هذه البنوك التي تواجهها اضطرابات مالية ونقصا في سيولتها.

فعوض أن يقوم البنك المركزي بإعادة تمويلها لإنعاشها - مما قد يكلف الدولة أموالا باهظة - وعوض تركها تقع في خطر الإفلاس، تعرض للخوصصة بمساهمة أجنبية ذات سيولة نقدية وخبرة فنية في التسيير والإدارة.

الخاتمة:

يشكل البنك المركزي العمود الفقري للنظام المصرفي باعتباره الجهاز المشرف والمنظم للبنوك والمؤسسات المالية. إلا أن دور البنك المركزي يظهر فعليا من خلال عملية الرقابة والمتابعة التي يمارسها على النظام المصرفي لأنه يعتبر المسؤول الأول على سلامة هذا النظام.

فالبنوك والمؤسسات المالية تابعة للنظام المصرفي الذي يرأسه البنك المركزي وبحكم علاقة التبعية في إطار المهنة المصرفية، يسأل البنك المركزي عن فعالية كل المتعاملين المصرفيينّ. كما يعتبر مسؤولا عن تقديم الإطار الأمثل الذي تمارس في ظله البنوك نشاطها، حيث يقدم الآليات الوقائية والعلاجية التي من شأنها حماية البنك والمؤسسة المالية من خطر التعثر المالي. وعليه فالبنك المركزي يؤدي دورا تنظيميا، رقابيا وحمائيا للنظام المصرفي. لذلك يفترض من البنك المركزي عندما يتدخل باعتباره سلطة نقدية أن يخلق ويكرس الإطار التنظيمي الذي يساعده على أداء دوره بكل مصداقية وفعالية والسماح للبنوك والمؤسسات المالية بأداء نشاطها في طمأنينة وجدية.

إلا أن هذه المسؤولية الملقاة على البنك المركزي لحماية البنوك والمؤسسات المالية من خطر التعثر المالي مرهونة بمدى التزام هذه الأخيرة بالقواعد والنظم المصرفية التي يكرسها القانون المعمول به.

فإذا أثبتت رقابة البنك المركزي أن البنك أو المؤسسة المالية المعنيين قد تعرضا لخطر التعثر المالي بسبب عدم الالتزام بالأحكام المفروضة في ممارسة النشاط، أو بسبب سوء التسيير والإدارة فإنه ستتحمل هذه الأخيرة تبعة ذلك حتى إذا أدى ذلك بها إلى الإفلاس. لكن تجب الإشارة إلى أنه إذا كان البنك أو المؤسسة المالية المعنيين يتمتعان بوزن اقتصادي ومالي يمكنه أن يؤثر على الاستقرار المالي للدولة وعلى النظام المصرفي فيها، فإن البنك المركزي يتحمل مسؤولية حماية هذه المؤسسات بهدف الحفاظ على الاستقرار والأمن المالي للدولة، مهما كانت أسباب التعثر المالي.

إن فعالية الدور الذي يؤديه البنك المركزي بمناسبة تحمل مسؤولياته في إطار حمايته للبنك أو المؤسسة المالية من خطر التعثر المالي مربوط بمدى ملائمة البيئة المصرفية لممارسة النشاط المصرفي والمالي لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنح القروض والاستثمار المالي. فيجب توفر جملة من العوامل التي من شأنها تعزيز هذا الدور، ومن ذلك:

- ضرورة استقلالية البنك المركزي حتى يمارس اختصاصه بعيدا عن أي ضغط.
- تشجيع المنافسة المصرفية والمالية من أجل خلق موارد جديدة لرؤوس الأموال للبنوك والمؤسسات المالية.

- تشجيع الترويج المصرفي لرفع معدل الخدمات المصرفية.

- تقوية نظام الاستعلام لحسن اختيار المتعاملين والصفقات.

- تقوية المحاسبة المصرفية والمالية لتحسين سياسة تسيير رؤوس الأموال في البنوك والمؤسسات المالية وتقوية صحتها المالية.

- التكريس الفعلي لنظام الرقابة الحذرة وذلك بإلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام قواعد الحيطة والحذر في تسيير أموالها، حتى لا تتمادى في منح القروض والتسبيقات المالية.

- حث البنوك على تبني أسلوب الشفافية في التسيير المالي حتى يسهل أداء البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.

- ضرورة تحديث النظام المصرفي سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى المؤسساتي من أجل تبني الاليات الجديدة المستحدثة في إطار التسيير والرقابة، خصوصا مع افاق الدخول في ظل الاقتصاد الرقمي.

الهوامش:

(1) الإعسار المدني: La déconfiture، ميّز المشرع المصري بين الإعسار بالمفهوم المدني والإعسار بالمفهوم التجاري أو الإفلاس، في القانون المدني. مصطلح الإعسار المدني يقابله مصطلح déconfiture وفي القانون التجاري يستعمل مصطلح الإفلاس، لمزيد من التفاصيل راجع المواد 249 إلى 264 من القانون المدني المصري، وأحمد محمود خليل: الإفلاس التجاري والإعسار المدين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص12 وما يليها. بهذا الصدد راجع أيضا: علي يونس، الإفلاس، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1998، ص135 وما يليها.

(2) الإعسار القانوني لا يكون قائما إلا بصدور حكم وهو ما يعرف بالإفلاس.

(3) في الموضوع، راجع: ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، شهر الإفلاس آثاره، إجراءاته، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1972، ص30 وما يليها.

(4) المرجع نفسه، ص 35.

(5) في الموضوع، ريحان الشريف، التعثر المالي، التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد15، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2005، ص116.

(6) راجع بهذا الصدد، جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

(7) التعثر المالي: الصعوبات المالية Difficultés financières.

الإعسار القانوني = الإفلاس Insolvabilité de droit = يجب صدور حكم الإفلاس.

الإعسار الفعلي (الحقيقي) = Insolvabilité de fait لا يحتاج إلى صدور حكم الإفلاس، وفيه يدفع المدين ديونه المستحقة الأداء منه عاجلا أو آجلا. لذا يعتبر بالفترة التي تسبق الإفلاس.

الإفلاس: الإعسار القانوني= التشريع الجزائري= la faillite، التشريع الفرنسي= la défaillance في القانون التجاري.

(8) راجع بهذا الصدد: عبد الباسط وفا: القطاع المصرفي بين التحرر المالي والرقابة المرنه، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص39.

(9) MOKADEM Mongi, Economie monétaire, mécanismes, politiques et théories, l'imprimerie officielle de la république Tunisienne, Tunis, 2002, P60.

(10) راجع بهذا الصدد: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص242.

(11) في المغزى راجع: الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص12.

(12) راجع في الموضوع نص المادة 35 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2003/52، المعدل والمتمم بموجب الأمر09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر2016 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2017. بهذا الصدد راجع أيضا: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص227.

(13) راجع في الموضوع، نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1991/39 ونص المادة 88 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(14) أنظر: مالك عبلا: قوانين المصارف، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص80.

(15) المادة 97 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(16) إسماعيل إبراهيم الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، شرح من منظور مالي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004، ص63.

(17) راجع في الموضوع، إسماعيل إبراهيم الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، شرح من منظور مالي، مرجع سابق، ص69.

(18) نص المادة 28 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

راجع كذلك في الموضوع: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص218.

(19) المادة 96 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

(20) راجع في الموضوع نص المادة 118 من الأمر 03-11، سالف الذكر.

كذلك: نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 متعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية www.bank-of-algeria.dz .

(21) Voir : Bonneau Thierry, *Droit bancaire*, 2eme édition, éditions Montchrestien, Paris, 1996, P245.

(22) نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012 متعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، www.bank-of-algeria.dz.

(23) نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 ينظم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1996/64.

(24) نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1997/08.

(25) تعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004 متعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي www.bank-of-algeria.dz.

(26) الشمري نوري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص153 وما يليها.

(27) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص09.

(28) المادة 94 من الأمر رقم 03-11، سالف الذكر.

(29) نجد هنالك تعارض بين أحكام المادة 2/62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم و أحكام المادة 94 من الأمر نفسه، إذ تخول الأولى حق الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنك لمجلس لنقد والقرض بينما تخول الثانية صلاحية الترخيص للمحافظ، وهذا على اعتبار تغير نسبة المساهمين وتركيز رأس المال تغيير جذري يمس بالبنود التي يتضمنها العقد التأسيسي للبنك، وهنا تظهر أهمية التسبيقات لتفادي هذا المشكل.

(30) Pour de plus amples informations, Voir :GHERNAOUT.M, Crises financières et faillites des banques Algériennes, éditions GAL, Alger, 2004, P60.

(31) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص219.

راجع المواد 40 و41 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(32) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص220.

(33) محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 59.

(34) راجع المادة 43 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

(35) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص222.

(36) تعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13 ماي 2004 متعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي www.bank-of-algeria.dz.